



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

JHC
S

Journal Homepage: <http://jhcs.tu.edu.iq>

Journal of historical and cultural studies

ISSN:2073-1646(Print) – E- ISSN: 2663-8819(Online)

Assist prof Dr :Marbed Salih
Dhamin Al Joboury ^{1*}

¹ University of Tikrit /
Faculty of Basis Education /
ALshurqat

KEY WORDS:

- Revenue
- The prophet muhammed
- Finance
- Imports
- Muslims

ARTICLE HISTORY:

Received: 20/05/2019

Accepted: 16/06/2019

Available online: 0/0/2019

Revenue in the State of the Apostle ((peace be upon him))

ABSTRACT

Life in the Arabian peninsula before Islam is simple life and depends primarily on grazing livestock .

After emergence of Islam, ,an Arabic Muslim state has been emerged in the region.it has state constituents .

The founder of the state ,the prophet Mohammed (peace be upon him) put the fundamental of an organized administrative system in order to have a strong basis to manage the affairs of the state and one of these systems The Financial System of the state where Muslims at the beginning of the Islamic invitation spending their money in the form of donations to build the state, and after the expansion of the country and the spread of Islam ,the financial imports began to increase , which led to the need for staff like money-keepers and workers of charity and others to manage the money and in various fields.

They were the bases of the state's financial system which represent the main building block for the formation of this system in Islamic Arab state and they followed by the economist who described them as the most accurate economic system.

DOI:

* Corresponding author: E-mail: Email: drmarbed-jb@tu.edu.iq

الإيرادات في دولة الرسول (ﷺ)

الخلاصة:

الحياة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام هي حياة بسيطة وتعتمد في المقام الأول على رعي الماشية.

بعد ظهور الإسلام ، ظهرت دولة عربية إسلامية في المنطقة.

وضع مؤسس الدولة ، النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أساس نظام إداري منظم من أجل أن يكون له أساس قوي لإدارة شؤون الدولة وأحد هذه الأنظمة النظام المالي للدولة حيث المسلمون في بداية الدعوة الإسلامية التي تتفق أموالها في شكل تبرعات لبناء الدولة ، وبعد توسع البلاد وانتشار الإسلام ، بدأت الواردات المالية في الزيادة ، مما أدى إلى الحاجة إلى موظفين مثل المال حفظة وعمال الصدقة وغيرهم لإدارة الأموال وفي مختلف المجالات.

لقد كانت قواعد النظام المالي للدولة والتي تمثل لبنة البناء الأساسية لتشكيل هذا النظام في الدولة العربية الإسلامية وتلاها الخبير الاقتصادي الذي وصفها بأنها النظام الاقتصادي الأكثر دقة.

أ.م.د. مريد صالح ضامن¹

جامعة تكريت/ كلية التربية
الاساسية الشرفاء¹

الكلمات المفتاحية:

- الإيرادات
- النبي محمد
- المالية
- الواردات
- المسلمون

معلومات البحث:

تواريخ البحث:

- الاستلام: 2019/5/20
- القبول: 2019/6/16
- النشر المباشر:

المقدمة:

بعد ان توسعت الدولة العربية الإسلامية وبدأ تأثير الدولة تظهر التي لها إيرادات مالية كثيرة ومتنوعة، وكانت هذه الإيرادات تمثل المورد الأساسي والمهم لبيت المال الدولة العربية الإسلامية والذي يعد هو العمود الفقري والبوابة الرئيسية لتمويل الدولة بالمال والموارد الأخرى.

ومن اهم هذه الموارد:

الغنائم والفيء⁽¹⁾: ويعد هذا الباب من اكثر الأبواب واردة للدولة العربية الإسلامية فبعد ان اذن الله سبحانه وتعالى للمسلمين أن يقاتل كل من لم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ونشر الدعوة الإسلامية، فكانت

البداية الأولى هي تعرض المسلمين الى القوافل التجارية التي تمر الى مكة التجارية وكان الهدف منها أضعاف قريش من جهة وتعويض المهاجرين المسلمين الذين تركوا ديارهم واموالهم في مكة من جهة اخرى.

وأول غنيمة غنمها المسلمون عندما تعرضوا الى قافلة قريش بقيادة عبدالله بن جحش (2هـ) (رضي الله عنه) قرب نخلة بين مكة والطائف وكانت تحمل زيتاً وأماً، وكذلك أصاب عبدالله بن جحش قافلة وأسر رجلين من القافلة وقادهم الى الرسول (ﷺ) .

وذكرت بعض الروايات أن الرسول (ﷺ) كره هذا الفعل لأنه وقع في الشهر الحرام، ولكن نزلت الآيات القرآنية تؤيد ما فعله عبدالله بن جحش وترفع الحرج عن المسلمين قال تعالى {يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه} (2). وقد غنم المسلمون من كفار قريش اموالاً وسلاحاً وأسروا سبعين رجلاً منهم (3)

وقد ذكر الواقدي روايتان حول تقسيم الغنائم أذ قال:

أول من قسم الغنائم هو (عبدالله بن جحش) حيث قسم الغنيمة التي أغتتمها فقال لأصحابه: " أن رسول ﷺ خمس ما غنمتم، وذلك قيل أن يفرض الخمس ، فعزل لرسول الله (ﷺ) " خمس العير، وقسم سائرهما بين أصحابه" وأشار الواقدي ايضاً الى أن الرسول (ﷺ) وقف على غنائم نخلة ثم مضى الى بدر حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر وأعطى كل قوم حقهـم"

وأن الرواية الثانية أقرب الى الصحة وذلك لأن الخمس فرض بعد معركة بدر وقد قسمت غنيمة عبدالله بن جحش بعد أن فرض خمس الرسول (ﷺ) .

أما تعاملهم مع الاسرى فقد تم اقتداؤهم بمبلغ من المال قال أبو بكر الصديق "رضي الله عنه": (نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة، عسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً) (4)

وقد أخذ المسلمون فدية من الأسرى ما بين (4000-1000) او (4000-10,000) من الاغنياء عدى الفقراء فقد عفى عنهم الرسول محمد (ﷺ) على أن يعلموا أبناء الأنصار القراءة والكتابة (5) وقد ذكر أبو يوسف أن بعد معركة بدر (2 هـ) تقسمت الغنائم الى أخماساً خمسها لرسول الله (ﷺ) يتصرف بها كيفما يشاء والأربعة أخماساً توزع على المسلمين (6)

قال تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ (7)

وبعد هذا التقسيم بدأت الأمور الإدارية والمالية للدولة الإسلامية تظهر فقد أستعمل الرسول (ﷺ) الصحابي (عبدالله بن كعب بن النجار) (ت.3هـ) على غنائم بدر قبل قسمتها (8)

وقد أستعمل على الاسرى غلاماً له يدعى "شقران"⁽⁹⁾، وكذلك كلف على مهمة تقسيم الغنائم محمية بن جزء بن يغوث (ت 25هـ) وقد سُمي من يقوم بهذه المهمة بـ "صاحب الغنائم"⁽¹⁰⁾

ومن هذا نجد أن أول من شكل الإدارة المالية للدولة هم هؤلاء الثلاثة في عهد نبينا الكريم (ﷺ). وبعد بدر (2هـ) بدأ يهود قنيقاع بنقض عهدهم مع المسلمين الأمر الذي أضطر المسلمين الى اجلائهم بني قنيقاع بعد أن حاصره الرسول (ﷺ) والمسلمين واضطروا الى الموافقة على حكمه وهو أخرجهم من المدينة فرحلوا الى الشام⁽¹¹⁾

وغنم المسلمين أموالهم وممتلكاتهم إذ كانوا يشتهرون بالصناعة وصناعة الحلي والمجوهرات⁽¹²⁾

فقسم الرسول (ﷺ) الغنيمة بعد أخذ خمسها والباقي على المسلمين الذين شاركوا بالغزوة⁽¹³⁾

امتلاك المسلمين للأراضي:-

أما امتلاك المسلمين للأراضي فإن أولها كانت أرض مخيريف اليهودي (ت 3هـ) إذ أخذها الرسول (ﷺ) بعد مقتله في (3هـ) وجعلها صدقة على المسلمين. وبعدها حصل المسلمين على أرض بني النضير (4هـ)، دون " إيجاف خيل أو ركاب"⁽¹⁴⁾. إذ اعتبرت هذه الأرض فيئاً استناداً الى ما جاء في كتاب الله عز وجل ﴿ وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽¹⁵⁾

فأصبحت هذه الأرض فيئاً خالصاً للنبي محمد (ﷺ) يتصرف فيها حيث يشاء، وبعد أن شاور أصحابه أعطى بعضها للمهاجرين وكانت الفيء خالصة للمهاجرين دون الأنصار وذلك لتحسين أحوالهم الاقتصادية، وقد أعطت مرة واحدة لرجلين من الأنصار وذلك لسد حاجتهم⁽¹⁶⁾ أما ما تبقى من الأراضي فهي سبع حوائط لنفقات الرسول (ﷺ) واهله أما الأموال الأخرى من سلاح وغيرها فقد وضعها الرسول (ﷺ) عدة في سبيل الله⁽¹⁷⁾ ولعادتهم اليهود في نقض العهود ففي شوال (5هـ) نقض يهود بني قريضة العهد مع النبي محمد (ﷺ) إذ تحالفوا مع المشركين ضد المسلمين، وبعد هزيمة الأحزاب حاصره المسلمين حتى رضوا بحكم سعد بن معاذ (ت 5هـ)، فحكم بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وأخذ أموالهم⁽¹⁸⁾ وقسمت أموال الغنيمة بين المسلمين وحصل كل فارس على ثلاثة أسهم، للفارس سهم وللفرس سهمان وللمقاتل سهم واحد وفي (6هـ) غنم المسلمين من بني المصطلق غنائم وقد قسمت على المقاتلين الذين شاركوا في الغزوة⁽¹⁹⁾ وأستمر توزيع الغنائم على هذا الشكل في كل مغازي الرسول (ﷺ)⁽²⁰⁾ وغزا الرسول (ﷺ) في السنة (7هـ) خيبر وغنم منهم الكثير من الأموال قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾⁽²¹⁾ إذ خمس للرسول (ﷺ) في هذه الغنيمة ووزع الباقي على المجاهدين⁽²²⁾ وطلب اهل خيبر من الرسول (ﷺ) أن يعطيهم

الأرض يعملون فيها مقابل نصف الثمر، فقال النبي (ﷺ) : " نقركم ما أقركم الله على أنا اذا شئنا إخراجكم أخرجناكم"⁽²³⁾ وبقي أهل خيبر يستعمل هذه الأرض طيلة حياة الرسول (ﷺ) وخلافة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وبعد أن أستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج أهل خيبر من جزيرة العرب وأخذ منهم الأرض وأصبحت للمسلمين⁽²⁴⁾ .

وقد ظهرت بعد هذه الغزوة وظيفة ادارية مالية جديدة أذ أستخدم الرسول (ﷺ) عبد الله بن رواحة (ت 8هـ) على ترخيص الثمار بينه وبين أهل خيبر وأخذ نصف الثمر في كل سنة⁽²⁵⁾ . فأخذ (عبد الله بن رواحة) من أهل خيبر أكثر من " أربعين الف وسق"⁽²⁶⁾

وأن سبب اختيار (عبد الله بن رواحة) لخبرته بخرص الثمر عندما كان ساكناً في يثرب وما تملكه هذه المدينة من ثمار وأراضي زراعية ، فضلاً عن نزاهته وعدله بين الناس، أذ حاول اليهود إعطاءه رشوه فأهدوه مبلغ من المال ورده اليهم وقال : " لم يبعثني الرسول (ﷺ) لأكل أموالكم، وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه، ثم قال : إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف، فقالوا : لهذا قامت السموات والأرض"⁽²⁷⁾ .

وبعد استشهاد عبدالله بن رواحة في معركة مؤتة (8هـ) اختار الرسول (ﷺ) بعض الصحابة ليكونوا بدلاً عن (عبدالله بن رواحة) وهم كل من (سهيل بن خيثمة)، وحصلت بن معد يكرب و فروة بن عمرو فكانوا يخرصون الثمار في الأعوام المتعاقبة⁽²⁸⁾. واختار الرسول (ﷺ) (فروة بن عمرو) على غنائم خيبر ووزع هذه الغنائم على كل من يستحق⁽²⁹⁾ . وكان الطريقة التي عامل بها الرسول (ﷺ) أهل خيبر أثرها الكبير على باقي المناطق أذ طلب أهل فدك الذين يسكنون شمال الجزيرة العربية الصلح مع الرسول الكريم (ﷺ) فبعث اليهم الرسول محمد (ﷺ) (محبيصة بن مسعود) وأتفق معهم على الصلح وأبقى لهم الأرض يزرعونها ويعطون نصف الثمار للمسلمين⁽³⁰⁾، وأصبحت واردات فدك فيئاً خالصاً للرسول (ﷺ) يتصرف فيها كيفما يشاء ووزع ما يأتيه من فدك على الفقراء والمحتاجين وكل من طالب حاجة⁽³¹⁾ .

وتوسعت غنائم الدولة الإسلامية مع أنتشار الدين الإسلامي أذ دعا الرسول (ﷺ) أهل وادي القرى في السنة (7هـ) الى الدخول في الإسلام فرفضوا ذلك فقاتلهم المسلمين حتى فتحوها عنوة وغنموا ما يملكون (أهل وادي القرى، فخمس الرسول (ﷺ) هذه الغنائم ووزع الباقي على المسلمين وتعامل مع أرضهم مثلما تعامل مع أهل خيبر⁽³²⁾. وأختلفت الروايات في بداية ظهور الجزية ، أن الرسول (ﷺ) أخذ الجزية من أهل تيماء⁽³³⁾ .

سنة (7هـ) ومنهم من قال أن الجزية فرضت في السنة (9هـ) ومن هذا نلاحظ أن الأمور المالية والتطور الذي حدث في إدارة الأراضي التي دخلت في حدود الدولة الإسلامي يتناسب مع وضع الدولة الجديدة ، الامر الذي

وجب على الرسول (ﷺ) أن يوفر لها من يدير شؤونها، فوضع عليها عدد من الأشخاص وهذا يعطينا أن هذه الأراضي وفرت أيدي عاملة جديدة وفرص لبعض المسلمين لتكوين فائدة لأدارة الدولة العربية الاسلامية⁽³⁴⁾. ومع مرور الوقت أصبحت هذه الأراضي عشرية - أي فرض عليها العشر - التي كانت تروي بطريقة طبيعية اما التي كانت تسقى على " الأنهار والقنوات والابار فيؤخذ عليها نصف العشر⁽³⁵⁾ .

وبعد فتح مكة (8هـ) لم يأخذ منهم الغنائم أو أموال فقال لهم النبي محمد (ﷺ): " أذهبوا أنتم الطلقاء"⁽³⁶⁾. ووقت في نفس السنة غزوة حنين وحصل المسلمون على غنائم كثيرة وذكرت بعض المصادر ان المسلمين غنموا اثني عشر الف ناقة⁽³⁷⁾، وآخرون قالوا كانت ستة الاف وكانت الابل أربعة وعشرين الف بعير" وعدد كبير من الغنم والأموال⁽³⁸⁾.

ثم توجه الرسول (ﷺ) و أصحابه بالغنائم الى منطقة(الجعرانة) واستعمل عليها (مسعود بن عمرو) القاري، وقد رد الرسول (ﷺ) السبي من النساء والأولاد الى قبيلة هوزان بعد ان جاءوا اليه وطلبوا منه ذلك، إما الغنائم الأخرى من أموال ومواشي فقد خمست هذه الغنائم والاحماس الأخرى وزعت على المقاتلين من الأنصار، اذ استثنى منها المقاتلين من الأنصار، ووزع الرسول (ﷺ) بعض من أموال الخمس على المؤلفه قلوبهم⁽³⁹⁾.

وكان الهدف من الطريقة التي وزع فيها غنائم حنين هي مصلحة الأمة الإسلامية بشكل عام من خلال استمالة قلوب من دخل حديثاً الى الإسلام، فضلاً عن ذلك استمالة قلوب زعماء القبائل مثل (الاقرع بن حاسب) (ت31هـ) (وابي سفيان بن حرب) (ت32هـ) وغيرهم ممن كان لم يرسخ الايمان في قلوبهم⁽⁴⁰⁾. ولم يقتصر توزيع الغنائم والفيء على المقاتلين بل شمل عدد من النساء والأولاد والعيبد.

وأشارت المصادر الى مشاركة بعض النساء في خيبر (7هـ) فأعطاهن من الغنائم⁽⁴¹⁾، الشيء القليل أي لاسهم لها بل يعطيها الشيء القليل من الغنيمة والفيء على ما تقوم به النساء والصبيان الذين يشاركون في الغزوة من جلب الماء أو إسعاف الجرحى، قالت أمراءه من غفار: " شهدت مع رسول الله (ﷺ) خيبر فرضخ لنا رسول الله (ﷺ) من الفيء فأخذت هذه القلادة "

وقال عمير مولى ابي اللحم: " شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، لما فتحها النبي (ﷺ) أعطاني سيفاً فقال: تقلد هذا وأعطاني من فرث المتاع ولم يضرب لي بسهم"⁽⁴²⁾.

أما من أستشهد في المعركة فكان له نصيب من الغنيمة تعطى لأهله، وهذا ما فعله الرسول (ﷺ) عندما اسهم ذرية سعد بن خيثمة في بدر (2هـ)، قال ابيه عبدالله: " أخذنا سهم أبي الذي ضرب له رسول الله (ﷺ) حيث قسم الغنائم وحمله إلينا عويمر بن ساعده"⁽⁴³⁾. وفي سنة (5هـ) أسهم رجلين من غنائم بني قريضية قتل أحدهما ومات الآخر من هذه الغنائم⁽⁴⁴⁾.

واستمرت القبائل بالتوافد على نبينا محمد (ﷺ) أذ جاء وفد من أهل (تبالة) و(جرش) وفرض عليهم الصلح دفع على كل بالغ ديناراً وأن يظيفوا المسلمين، وأقرهم على ما أسلموا عليه ودخل بعض اليهود مع النصارى في الصلح ولم يفرق في الصلح بين العرب والعجم، أذ صالح نصارى نجران على الجزية وفيهم العرب والعجم وكذلك عقد صلح مع أهل اليمن وفيهم العرب والعجم⁽⁵⁴⁾. وبتزايد الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام أظهرت الحاجة إلى إرسال الرسول (ﷺ) ممن ينوب عنه في إدارة البلاد التي تقع تحت سيطرة الدولة العربية الإسلامية أذ أرسل (العلاء بن الحضرمي) (ت14هـ) إلى البحرين ليدعوهم إلى الإسلام أو الجزية⁽⁵⁵⁾، فعقد صلح مع عدد من القبائل هناك منها مجوس هجر والبحرين واليمن وعاملهم معاملة أهل الكتاب⁽⁵⁶⁾. وذكر أبو يوسف " أن الرسول (ﷺ) قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم⁽⁵⁷⁾..

وروى أبو عبيد: " كما فرض الجزية ديناراً أو قيمته على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن رجلاً كان أو أمراه⁽⁵⁸⁾.

ونلاحظ من هذه الإجراءات أن الدين الإسلامي لم يحدد الجزية بشكل ثابت أو شرع تشريعاً مفصلاً عنها بل أوجد المرونة في التعامل مع الناس والبلاد المفتوحة فنجده أعطى خيار الدخول للإسلام بالقوة أو بالمصالحة. وكذلك ميز بين القبائل من حيث حالتهم المعاشية وقدرتهم على دفع الأموال أو المحاصيل الزراعية أو الصناعة التي اشتبهوا بها، وهذا التوسعة في الخيارات هدفها استمالة الناس إلى الدخول في الإسلام أو العيش داخل الأراضي العربية الإسلامية بأمان وصيانة كل حقوقهم وبدفع كل من بلغ الحلم مبلغ بسيط في السنة يشعر فيه أنه تبع للدولة عليه ما على المسلم⁽⁵⁹⁾.

وجميع أموال الجزية كانت تذهب إلى عاصمة الدولة العربية الإسلامية المدنية، فتوضع في المسجد ثم يتم توزيعها على المسلمين فيأخذ كل ذي حق حقه⁽⁶⁰⁾. طلب الخليفة من الصحابة حماية الأموال التي كانت توضع في المسجد .

الزكاة: مورد من موارد بيت المال الأساسية التي فرضت في السنة (2هـ) وتعد واحدة من أركان الإسلام الخمسة وقورنت في القرآن الكريم الصلاة قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾⁽⁶¹⁾.

وقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽⁶²⁾.

وآيات أخرى كثيرة تربط الصلاة مع الزكاة وهذا يدل على أهمية هذه الفريضة عند الله سبحانه وتعالى ويسبب أهمية هذا الركن في الإسلام حذر الرسول الكريم (ﷺ) من منع إعطاءها وحث الناس على تأديتها بالطريقة الصحيحة وذلك لأنها تعد تطهيراً للنفس من البخل والشح فضلاً عن ذلك تعد تكافلاً اجتماعياً بإعطائها قسم من أموال الأغنياء للفقراء والمحتاجين (63).

وأن البداية الفعلية في تشكيل الجهاز الإداري لدولة الرسول (ﷺ) من خلال تعيين عدد كبير من المسلمين على إدارة هذه الفريضة من جمع وحفظ وأنفاق الأموال التي تأخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، ومن هذا شكلت لنا مجموعة كبيرة من العمال لهم معرفة ودقة في جمع وصرف الزكاة وهذا يتطلب أشخاص لهم خبرة وقدرة في هذا الجانب لما يشكل من أهمية كبيرة في أظهار ركن من أركان الإسلام فضلاً عن ذلك تأسيس لجهازاً إدارياً يكون نواة الدولة، وكان رواتب او مستحقات هؤلاء العاملين على واردة الزكاة (64).

وكانوا مدربين من قبل الرسول الكريم (ﷺ) إذ أصبحوا مثلاً للنزاهة والدقة في العمل (65)، ويزودهم بكل التعليمات سواء كانت صغيرة أو كبيرة من أجل تطبيق شرع الله في الأرض، فقد كان يرسل الكتب الى عماله من أجل أن تطبق هذه الفريضة على كل المسلمين، ونلاحظ ذلك ما جاء في كتابه الى معاذ بن جبل (ت19هـ) وكان والياً على اليمن، قال الرسول (ﷺ): "... إن الله فرض عليكم من أموالكم صدقة... فأن أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ولا ستر" (66)، لذلك كان الرسول (ﷺ) يعلم القبائل هذه الفريضة إذ كان يرسل لهم كتب يفصل لهم الصدقة وشروطها ويحثهم على الالتزام بتأديتها بكل دقة (67).

ويجب ان تتوفر لكل العمال الذين يعملون في جمع الزكاة الدقة في العمل والنزاهة والحرص وكذلك الخبرة في أمور الزكاة فضلاً عن يجب ان يكون ذو علم وحسن السيرة وخشية من الله، ومن هذا يتطلب على الدولة الجديدة أن تحسن اختيار عمالها لأنهم يطبقون فريضة مهمة أوجبها الله على الأغنياء وتعطى للفقراء.

وقد روى عن الرسول الكريم (ﷺ) عدد من الاحاديث الشريفة التي تعظم شأن القائمين على هذه الفريضة قال رسول الله (ﷺ): "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله" (68).

وقد ذكرت لنا المصادر التاريخية عدداً كبيراً من العمال الذين يعملون على جمع الصدقات والذين أرسلهم رسولنا الكريم (ﷺ) الى معظم مناطق الدولة العربية الإسلامية إذ بعث المهاجر بن ابي امية (ت12هـ) الى صنعاء (69). ووفد الى حضرموت (ابن لبيد الانصاري) (ت41هـ) (70) وأرسل الى قبيل طيئ (عدي بن حاتم) (71)، وعمرو بن العاص (ت43هـ) الى عمان وكانت فيها قبيلة أزد (72)، (وخالد بن سعيد) (ت14هـ) الى قبيلة مراد مذحج (73)، و(علي بن ابي طالب) "رضي الله عنه" (ت39هـ) الى نجران على الصدقات والجزية (74)، ولم يترك نبينا محمد (ﷺ) منطقة تابعة للدولة العربية الإسلامية الأ وأرسل لها احد الصحابة يعلمهم شروط وواجبات دفع الزكاة، وبتوزع الجهاز الإداري والمالي على جميع مساحة الدولة العربية الاسلامية أصبحت الدولة تمتلك أساس قوي تقوم عليه دولة قوية تنظم شؤونها المالية والإدارية.

وقد حدد الرسول الكريم (ﷺ) المهام التي يقوم بها كل عامل منهم من عليه جمع الصدقات مثلاً (معاذ بن جبل) (ت19هـ) على الصدقات والجزية⁽⁷⁵⁾، ومنهم من اوكل عليه جمع الصدقات والجزية بيد شخص واحد مثل علي بن ابي طالب "رضي الله عنه"⁽⁷⁶⁾، أو أن الوالي نفسه يقوم بجمع الصدقات والجزية ويرسلها الى الرسول الكريم محمد (ﷺ) مثل ابي موسى الاشعري (ت43هـ)⁽⁷⁷⁾

، وغيرهم من الأسماء أي أن هذا الأمر ينطبق على كل أجزاء الدولة، وقد حدد على عامل الصدقات أن يؤدي عمله مرة واحدة في السنة والفترة معينة الأ إذا كان مستقراً مثلاً كان والياً أو زعيم لقبيلة فكان عليه عمل كوالياً وعامل صدقات في وقت واحد⁽⁷⁸⁾ .

وكان واجب عامل الصدقة يشمل جمع المبالغ من الأشخاص الأغنياء ويوزعونها على مستحقيها وهم ثمانية أصناف الذي ورد ذكرها في القرآن الكريم اية الصدقات.

وهذه الأموال لا تحل من النبي محمد (ﷺ) ونستند من كتاب نبينا (ﷺ) الى ملوك حمير إذ قال : " إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأله، وإنما هي زكاة تزكون بها اموالكم، هي لفقراء المسلمين والمؤمنين"⁽⁷⁹⁾.

وبعد توزيع الزكاة على فقراء المدينة التي يأخذ منها فإذا زادت الأموال ترسل الى بيت المال لإعطاء الفقراء والمحتاجين وإذا زادت يرسلها الرسول (ﷺ) الى بعض عماله عندما تمر مناطقهم بمشكلة طارئة أو جوع أو قحط أو فيضانات وغيرها⁽⁸⁰⁾.

وقد كتب رسولنا الكريم محمد (ﷺ) الى العلاء بن الحضرمي

(ت14هـ) قال له : " اما بعد: فأني قد بعثت الى المنذر بن ساوى من يقيض منه ما أجمع عنده من الجزية، فعجله بها، وأبعث معها ما أجمع عندك من الصدقة"⁽⁸¹⁾.

وكذلك الرسول (ﷺ) الى المنذر بن ساوى (ت11هـ) جاء فيه : "... إما بعد فإني بعثت اليك قدامة وأبا هريرة فأدفع لهما ما أجمع عندك من جزية"⁽⁸²⁾.

وقد وجه الرسول (ﷺ) الناس فقال : " إن حقاً على الناس إذا أقدم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً فإن عدل فسبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر الأ نفسه"⁽⁸³⁾.

وتعد هذه البداية الأولى لجمع الزكاة عن طريق عامل الصدقة من خلال تقبل المسلم بدفع الزكاة وحصر المال لإخراج هذه الفريضة بكل رحابة صدر ويجب أن تكون طريقة التعامل والعلاقة بين المسلم المزكي والعاملين على جمع الزكاة علاقة ودية واخوية وأن لا يحدث بينهم التوتر والكراهية.

وبعد اللقاء الودي يقوم عمال الصدقات في تحصيلهم للزكاة بطريقة " التقدير الجزافي " وعرف ايضاً بـ " الخرص أو التخمين (84) .

وتشمل هذه الطريقة في حالة تقدير محصول الثمار ولا يوجد غير هذه الطريقة في إعطاء زكاة المحاصيل الزراعية، ولكن هذه الطريقة أحيطت بضوابط صارمة للمزكي وعامل الزكاة بحيث لا تجف بالمزكين، أذ أوصى الرسول (ﷺ) بذلك فقال : " خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطنة والنائبة (85) .

وتوزع الزكاة حسب ما جاء في القرآن الكريم قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) (86) .

وهذه الأصناف الثمانية هي التي تشمل في أحقية إعطاء أموال الزكاة، وكان الرسول (ﷺ) ينفق هذه الأموال لمن يستحقها في الشريعة الإسلامية لسد حاجتهم وحمل الدماء عنهم وهذه ضمن الأصناف الثمانية التي وردت في سورة التوبة "... و(الغارمين) (87)

وذكر أبو عبيد قول فيضة بن المخارق : " أنه جاء الى رسول الله (ﷺ) يسأله أن يعينه في حمالة " الدية " فقال رسول الله (ﷺ) : أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك وإما أن نحملها عنك (88)

وقد فرض النبي (ﷺ) ضرائب اضافية في بعض الاحيان وذلك لحاجة الدولة الى هذه الاموال في بعض الاحياء وعندما تمر الدولة بعوز وظروف اقتصادية صعبة مثل طبيعية او تجهيز الجيش وغيرها، ونرى ذلك واضحاً عندما تبرع الصحابي (عثمان بن عفان) (رضي الله عنه) بتجهيز جيش المسلمين في احدى المعارك وسمي بجيش العسرى لذلك قال الرسول(ﷺ) : لا يدخل الجنة صاحب مكس (89) .

وقال ايضاً : " إن صاحب المكس في النار(90) .ولشد حرص النبي (ﷺ) على عدم ارهاق الرعية بالصدقات قال (ﷺ) : " إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه(91) .

الخراج: وهي ضريبة التي تفرض على الأرض، وفي اللغة تعني الإتاوة، والجزية المال المفروض على الأرض(92) .

وأشار علماء اللغة أن الخرج أو الخراج معنى واحد وتعني الأموال التي يخرجها القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج غلة العبد والأمة(93) .

وقيل الخراج الفيء، والخراج : " الضريبة الجزية، وقيل للضريبة التي فرضت على أهل الذمة(94) .

وذكر أيضاً أن الخراج : " بمعنى الكراء والاجر والثواب⁽⁹⁵⁾.

ولم نجد أي تشريع في القرآن الكريم عن الجزية والخراج فأتبع الرسول (ﷺ) سياسة المرونة والليونة في عملية جمع الأموال، فنجده راعى الطريقة التي تم خلالها خضع البلاد بالقوة أو الصلح⁽⁹⁶⁾.

وهل كان أهل هذه البلاد عرب ام من أعاجم⁽⁹⁷⁾. فضلاً عن ذلك راعى المستوى المعاشي للفرد والبلاد التي تم فتحها من أجل كسبهم الى الإسلام أولاً ثم يكونوا جزء من البلاد العربية الإسلامية.

الخراج اصطلاحاً: وهس نفس معنى المدلول اللغوي أذ ذكرها أهل الفقه " بمعنى الفيء "، " فإما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، أي خراج الأرض⁽⁹⁸⁾.
وذكرت في مصادر أخرى أنها الجزية " جزية الرأس⁽⁹⁹⁾.

وأشارت المصادر التاريخية الى ما فعله الرسول (ﷺ) بأهل خيبر هو الخراج بمفهومه العام وفسروا علماء اللغة ذلك أن هذا المصطلح (الخراج) لم يكن شائعاً في بداية الدولة الإسلامية، وعرف هذا المصطلح في زمن الخليفة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه⁽¹⁰⁰⁾ بمعنى الضريبة التي تؤخذ عن الأراضي.

أما في عهد الرسول (ﷺ) أخذها من أهل الذمة قبل نزول آية الجزية، وقبل فرض الخليفة عمر "رضي الله عنه" على سواد العراق، وأن الاضطراب في هذه المسألة تعود الى تعدد آراء الفقهاء التي ظهرت حول أنواع وطريقة الضرائب وتعدد أنواع الأراضي تؤدي الى تعدد أنواع الضرائب مثل خراجية وعشرية وغيرها⁽¹⁰¹⁾.

ومن هذا نجد ان الرسول (ﷺ) قد صنف تدابير الأراضي التي تم فتحها والسيطرة عليها.

1- الأراضي التي تم فتحها عنوة: وهي الأراضي الغير عربية وسكانها غير عرب مثل أرض خيبر - وتم تفصيل كيفية توزيع أموال هذه الأراضي.

2- الأراضي العربية: والتي اتبع الرسول (ﷺ) فيها سياسة خاصة أذا لم يضع عليها خراج، بل فرض عليها العشر، ونجد من هذه السياسة مالية واجتماعية من أجل كسب الناس الى الدين الجديد، لأن الخراج يدل منه الخضوع والذل⁽¹⁰²⁾.

3- الأراضي التي فتحت صلحاً: وأختلفت طريقة التعامل مع الأراضي فنجده أقر أهل اليمن على أرضهم على أن يدفعوا "عشر الإنتاج ما سقى سقياً طبيعياً ونصف العشر ما سقى سقياً ليلاً عشر ما سقت العين وسقت السماء وما سقى بالضرب نصف العشر⁽¹⁰³⁾.

وفي بعض اراضي اليمن ابقى الأرض لأهلها على أن يعطوا نصف الثمر، أما في المناطق الشمالية ففرض عليهم الجزية فقط مثلاً في أرض تيماء وتبوك وأهل أدرج التي صالح أهلها على دفع مائة دينار في كل رجب- كما فصلناه في بداية البحث، كذلك أخذ من أهل هذه الأراضي جزية دينار على رأس كل شخص بالغ على أن يظفوا من يمر بهم من المسلمون مثل (أهل تبالة وجرش وإيله)⁽¹⁰⁴⁾ .

وصالح أهل (مقنا) بكتاب جاء فيه " انه لا يظلم عليكم ولا عدوان وأن رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه. فأن لرسول الله بزنكم ورقينكم ولكراع والحلقة (معدات حربية) إلا ما عفا عنه رسول الله. وأن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخيلكم وربع ما سادت عروكم وربع ما أغتزلت نساؤكم وأنكم قد ثروبتهم بعد ذلك ورفعكم رسول الله ﷺ عن كل جزية وسخرة⁽¹⁰⁵⁾ .

في نجران: " الف حلة في صفر والـف حلة في رجب، ثمن كل حلة أوقية (الأوقية أربعون درهم) أن أدوا حلة ثمنها فوق الأوقية حسب فضل ذلك وأن ادوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان على ان يأخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض بقيمته قصاصاً من الحلل⁽¹⁰⁶⁾ .

ونستخلص من ذلك :

قسم الرسول ﷺ أرض خيبر ووادي القرى التي تم فتحها عنوة بين المسلمين أو سلم بمبدأ تقسيم الأرض لهذه الأراضي غنائم.

نجد أن بلاد العرب أراضي عشر.

رخص الجزية الشخصية دينار على كل نفر من أهل الكتاب ومن ثم ساوى معهم المجوس وأعفى من ذلك النساء والأطفال من هذه الجزية.

استخدم نظام جديد هو ضيافة المسلمين للضرورة.

فرض الجزية فقط على أراضي الصلح وحددها.

جعل الماء والكلاً والنار مشاعاً⁽¹⁰⁷⁾ .

ومن هذا نجد أن الرسول ﷺ قد وضع أساس لمن يأتي من بعده من أجل تأسيس دولة قادرة على قيادة نفسها وقيادة الأراضي التي تحت سيطرتها.

دور الرسول ﷺ في تطوير الزراعة والصناعة:

كان هدف الرسول ﷺ هو نشر الدين الإسلامي بالدرجة الأولى، وبما أن الزراعة تتطلب على الفرد الاستقرار الامر الذي رفض الرسول ﷺ بعد ان وصل الى المدينة طلب أصحاب المزارع أن يشاركوا المهاجرين في

الزراعة، أذ قال الأنصار للرسول (ﷺ) : يا سول الله أقسم بيننا وبين أخواننا النخيل، قال : لا. فقال الرسول (ﷺ) " تكفونا المؤونة ونشرككم في التمر " قالوا : سمعنا وأطعنا⁽¹⁰⁸⁾، لان الجهاد في سبيل الله يتطلب عدم الانشغال بالزراعة الاستقرار في الأرض " .

وقد وزع النبي (ﷺ) الأراضي لبعض أصحابه مثل الزبير بن العوام (ت36هـ) في المدينة⁽¹⁰⁹⁾ وأعطى لعلي "رضي الله عنه" عيوناً، وعمل علي "رضي الله عنه" بنفسه⁽¹¹⁰⁾ وكان ذلك في فترة متأخرة من حياة الرسول (ﷺ) بعد أن أستقر الصحابة من المهاجرين وفتحت مكة والجزيرة العر .

وكان الرسول (ﷺ) يعطي الأراضي لبعض المسلمين وزعماء القبائل من أجل كسبهم الى الإسلام ومن زعماء القبائل الذين قطع الرسول (ﷺ) لهم أرض هو فرات بن حيان⁽¹¹¹⁾ والعباس بن مرزس السلمي (ت18هـ) وغيرهم⁽¹¹²⁾. وقطع أراضي أخرى من أجل أحياءها مثل أبيض بن حمال المازني الذي بمأرب⁽¹¹³⁾ وسليط الانصاري وتركها سليط فقطعها للزبير (ت36هـ)⁽¹¹⁴⁾ .

وحتى أستمرت قطع الأراضي بعد وفاة الرسول (ﷺ) أذ قطع أبو بكر (ت13هـ) وعمر بن الخطاب (ت23هـ) "رضي الله عنهم" وسهيل بن جنيف، وعبدالرحمن بن عوف (ت32هـ) عامراً وموتاً من أموال بني النضير وهي أرض خراب لا يصلحها الماء⁽¹¹⁵⁾ .

وأعطى الرسول (ﷺ) أراضي للسكن، أذ اعطى نبي زهرة في مؤخرة المسجد وللزبير بن العوام بقيعاً واسعاً ولطلحة بن عبيد الله مساحة لدار وكذلك فعل الى ابي بكر وعثمان وكثير من الصحابة وزع عليهم الأراضي من اجل السكن⁽¹¹⁶⁾ .

أن الفكر الإداري للرسول (ﷺ) في تنظيم هذه الأراضي حققت ما كان مراد منه من خلال كسب الناس للدين الإسلامي ونشر الإسلام وأستقرض بعض الصحابة وأحياء الأراضي الميئة، ولم يعطي أرض لها مالك⁽¹¹⁷⁾ .

أذ ذكرت المصادر أن حريث بن حسان الشيباني طلب من الرسول (ﷺ) أن يعطيه أرض بالدهنا أرض المرعى لبني بكر بن وائل وتميم فوافق الرسول (ﷺ) وأعطاه كتاب بذلك الأ أن امرأة كانت في وفد بني تميم تدعى (قبيلة بنت مخزومة) قالت لرسول الله(ﷺ) : أنه لم يسألك السوية في الأرض أذ أسألك فقال : "أمسك يا غلام⁽¹¹⁸⁾

وأسترجع الرسول (ﷺ) ملح مأرب الذي أقطعه أبيض بن حمال الاشتراك الناس في الملح⁽¹¹⁹⁾ .

وكان الرسول (ﷺ) وضع قواعد أساسية في التنظيم الزراعي من خلال استغلال الأراضي والاستفادة منها من أجل أن تدر على الناس والدولة أموال وثمرات وتكون أساس للمجتمع في تنظيم الأراضي الزراعية، قال الرسول (ﷺ) : " من أحيا أرضاً ميتة فله أجر، وما أكلت العانية منها فله منها صدقة⁽¹²⁰⁾ .

وكره الرسول (ﷺ) أن يمسك أحد أرضاً دون استغلالها، فقال: " من كانت له ارض فليحراثها، فإن كره أن يحراثها فليمنحها أخاه، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعها"⁽¹²¹⁾.

ولم يكتف الرسول (ﷺ) بأعطاء الأراضي بل اعطا حوافز كبيرة لاستغلال الأراضي وزراعتها ووضع قواعد أساسية تسيير عليها الامة من بعده، فقال: " من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"⁽¹²²⁾، وقال ايضاً: " من أعمار أرضاً ليست لأحد فهي له"⁽¹²³⁾.

وقد أهتم الرسول الكريم (ﷺ) بالزراعة وأصلاح الأراضي الزراعية، قال (ﷺ): " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة "

وكان هدف رسولنا الكريم (ﷺ) هو تكوين منظومة زراعية تشكل عنصراً أساسياً لموارد من موارد الدولة.

وكانت هناك مجموعة من المجتمع في بداية الدولة الإسلامية تهتم وتعمل بالزراعة فكان الاوس والخزرج هم أكثر الناس تعمل في الزراعة في المدينة على الرغم أن مجتمع المدينة لم يكن يأنف الزراعة⁽¹²⁴⁾، إما اليهود فكان لهم اهتمام ومعرفة وخبرة بمزارع النخل⁽¹²⁵⁾، وهذا ما دعى الرسول (ﷺ) أن يترك لهم خيبر ووادي القرى وفدك يزرعونها على أن يعطون نصف الثمر⁽¹²⁶⁾.

فضلاً عن ذلك كان بعض الموالى من لديه خبرة في الزراعة ففي سنة (9هـ) عند حصار الطائف، أذ أعتق من ينزل اليه من الموالى، وقد نزل اليه (23) عبداً من موالى الطائف.

وكانوا يعملون هؤلاء بحقول المدينة وبقوا معظمهم يعملون بالزراعة وفرحوا بقدوم الرسول (ﷺ)⁽¹²⁷⁾.

لقد كوّن الرسول (ﷺ) منظومة زراعية كبيرة أذ أصلح عدد كبير من الأراضي بعد أن كانت أرض ميتة زرعت وأصبحت أرض تدر على أصحابها أرباح كثيرة. كذلك أهتم بزراعة النخيل في بساتين وسميت بـ(الحائط) وسميت بالحائط لأنها محاطة بأسوار لمنع دخول الناس والبهائم عليها، ومن هذه الحوائط مخيريق (ت 3هـ) وكان عددها سبعة⁽¹²⁸⁾، وحائط أبي الدحاح وقد تصدق به على المسلمين⁽¹²⁹⁾. وتسقى هذه الحوائط بشبكة ماء فائقة الدقة أذ تحفر الآبار في الوسط وتوضع عليها السواقي ومن ثم تخرج السواقي الماء ومن ثم ينزل الماء الى القنوات وبعدها الى النخيل او باقي المحاصيل الزراعية.

يشكل هذا النظام من الري أساس وحافز للأجيال التي جاءت من بعدهم من أجل تكوين منظومة زراعية لهذه الدولة الجديدة⁽¹³⁰⁾.

وقد أدارة الأنصار هذه الحوائط فمنهم من زرعها بنفسه ومنهم تعاون مع أقاربه في زراعتها ومنهم من وضع عليها من يزرعها مقابل أجر وبعضهم كان يؤجر هذا البستان مقابل ثمن عليها.

وكان طريقة الأجرة يأخذ المؤجر أما ثمار مثلما فعل الرسول (ﷺ) بأهل خيبر أو يأخذون المال من ذهب أو فضة⁽¹³¹⁾. قال سعد بن وقاص: " كنا نكري الأرض على عهد رسول الله (ﷺ) بما على السواقي من الزرع، وبما يسقى من الماء منها، فنهانا رسول الله (ﷺ) عن ذلك ورخص لنا في أن نكريها بالذهب والورق⁽¹³²⁾."

لقد تدخل الرسول (ﷺ) والدولة الجديدة في عمل الزراعة وتنظيم الأمور الزراعية بكل أشكالها من خلال تنظيم المعاملات وحل المشاكل التي تتعلق بالأراضي الزراعية من مؤجر ومستأجر، قال رسول الله (ﷺ): " وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها-أي شطر الثمار-لمن سقاها⁽¹³³⁾."

وقد تدخل الرسول (ﷺ) في حل بعض المشاكل المتعلقة بالري وتوزيع المياه على المزارعين وغيرها من المشاكل الزراعية ونرى ذلك واضح من المشكلة التي حدثت بين الزبير بن العوام والانصاري على الماء⁽¹³⁴⁾. وتدخل في مشكلة مياه سيل مهزور ومزينب وبطحان وهي السيول التي تسقي المدينة ووزع كل ذي حق حقه من المياه⁽¹³⁵⁾.

ومن هذا نجد أن الرسول (ﷺ) قد نظم الشؤون الزراعية بشكل دقيق ومحكم مع حل كل المشاكل التي كانت تحدث في ذلك الوقت وهذه تعد أساس الدولة العربية الإسلامية وتبنى عليها المنظومة الزراعية وسبل تطويرها ومعالجة أي مشكلة تحدث فيها.

الهوامش:

(¹) الفيء والغنيمة تختلف كل واحدة عن الأخرى، فالغنيمة: ما أخذه المسلمون من الكفار عنوة بائعون والغلبة وصار بأيديهم من الكفار، أما الفيء: ما نيل من اموال صلح بين الأمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم وفيما صالحوا عليه والذي لم يأخذه المسلمين عنوه، الصبحاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط 61، (بيروت-197) المكتب الإسلامي، ج 6، ص 5، 310.

اما الفيء : فهو ما ينل من الكفار من اموال صلحاً بين المسلمين بالحفاظ على اعناقهم واموالهم فيما تصالحو عليه.

(²) البقرة الاية (217-218) وقد أشار الى هذا الخبر أبو هشام ، محمد عبدالملك: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون (3 د-1955)، م 1، ص 62، ابن سعد، محمد بن سعد.

(³) (الواقدي: المصدر(سابق)، ج 1، ص 144، ابن هشام، نفس المصدر، ص 641-642.

- (4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: شرح حجج مسلم، ط3، دار احياء التراث العربي، (بيروت-1984)، ج12، ص86.
- (5) الواقدي، المغازي، ج1، ص129.
- (6) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ط2، المطبعة السلطانية(ب.د.1353هـ)، ص18-19.
- (7) سورة الانفال، الآية (41).
- (8) الطبري محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: هاشم الرسولي الملالي وآخرون، ط1، دار المعارف، (بيروت-1986)، ج2، ص458
- (9) الواقدي: المغازي، ج1، ص115.
- (10) اليعقوبي احمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب: تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت-1960 م)، ج2، ص76.
- (11) ابن هشام: السيرة النبوية، ج2 ص47.
- (12) الطبري: تاريخ، ج2، ص481.
- (13) الواقدي: المغازي، ج1، ص179.
- (14) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر: الباب المنقول في أسباب النزول، ط1، دار احياء العلوم، (بيروت-1978م)، ص208.
- (15) سورة الحشر: الآية (6).
- (16) ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص192.
- (17) الواقدي: المغازي، ج1، ص378.
- (18) الواقدي: المغازي، ج2، ص512.
- (19) الواقدي: المغازي، ج2، ص512.
- (20) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط1 مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة-1968م) ص163.
- (21) سورة الفتح: الآية (20).
- (22) الطبري: تاريخ، ج3، ص9.
- (23) مسلم: شرح النووي، ج10 ص108.

- (²⁴) ابن هشام: السيرة، م2، ص356.
- (²⁵) ابن هشام: السيرة، م2، ص356.
- (²⁶) أبو يوسف: الخراج، ص51
- (²⁷) ص 152 الإدارة، ال
- (²⁸) الكتاني، عبد الحي محمد الحسني الادريسي: كتاب التراتيب الإدارية والعملات والصناعات والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية المنورة المعروفة باسم (نظام الحكومة النبوية) دار احياء التراث العربي (بيروت-ب ت)، ج1، ص400-401.
- (²⁹) ابن سعد، محمد بن منيع البصري: الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت-ب ت)، ج2، ص107.
- (³⁰) الواقدي: المغازي، ج2، ص706-707.
- (³¹) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر: الباب المنقول في أسباب النزول ط1، احياء العلوم، (بيروت-1978م)، ص208.
- (³²) الواقدي: المغازي، ج2، ص710-711.
- (³³) (البطانية، محمد ضيف الله: في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، مرجع الكتاب ويعتمد رواية الواقدي والبلازي "الحياة الاقتصادية في صدد الإسلام، دار الفرقان، (عمان-1987م) ص18.
- (³⁴) الدوري عبد العزيز في التنظيم الاقتصادي في صدد الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، عدد خاص، (الكويت-1981م)، ص75-76.
- (³⁵) الدوري: في التنظيم الاقتصادي، ص75-76.
- (³⁶) ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص415.
- (³⁷) اليعقوبي، احمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب: تاريخ اليعقوبي، دار صادر، (بيروت-1960)، ج2، ص63.
- (³⁸) الواقدي: المغازي، ج3، ص943-945.
- (³⁹) الواقدي: المغازي، ج3، ص944-946.
- (⁴⁰) ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص342.
- (⁴¹) ابن هشام: نفس المصدر، م2، ص332-443.

(⁴²) أبو يوسف: الخراج، ص 198.

(⁴³) الواقدي: المغازي، ج1، ص102.

(⁴⁴) هاني، حسين احمد اسعد: العطاء في صدر الإسلام، رسالة ماجستير اشرف: عبد العزيز الدوري، الجامعة الأردنية، (الأردن-1985م) ص25.

(⁴⁵) أبو عبيد: الأموال، ص46.

(⁴⁶) أبو يوسف: الخراج، ص129.

(⁴⁷) سورة التوبة: الآية (29).

(⁴⁸) الواقدي: المغازي، ج3، ص99.

(⁴⁹) ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص525.

(⁵⁰) الواقدي: المغازي، ج3، ص1031.

(⁵¹) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر: أنساب الاشراف، تحقيق: احمد حميد عبدالله الحيدر آبادي، دار المعارف، (مصر-ت)، ص80.

(⁵²) ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص526.

(⁵³) الطبري: تاريخ الطبري، ج3، ص120.

(⁵⁴) النجاري، محمد بن أسماعيل صحيح النجاري، دار أحياء التراث العربي، (القاهرة-1958م)، ج4، ص117.

(⁵⁵) ابن سعد الطبقات الكبرى، ج1، ص263.

(⁵⁶) أبو عبيد: الأموال: ص(44-45).

(⁵⁷) أبو يوسف: الخراج، ص15.

(⁵⁸) أبو عبيد: الأموال: ص(38-40).

(⁵⁹) الدوري: عبد العزيز: النظم الإسلامية، ط1، وزارة المعارف، (بغداد-ت)، ص99.

(⁶⁰) أبو عبيد: العدد السابق، ص46.

(⁶¹) سورة البقرة الآية (43).

- (62) سورة البقرة الآية (110).
- (63) النجاري: صحيح البخاري، ج2، ص(130-132).
- (64) القضاة: بيت المال ص35.
- (65) العدوي: إبراهيم احمد: النظم الإسلامية، مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التعددية في صدر الإسلام والعصر الاموي، مكتبة الانجلو المصري، (مصر-1972م)، ص(193-194).
- (66) أبو عبيد: الأموال، ص551.
- (67) ابن سعد: الطبقات الكبرى: ج1، ص(263-365).
- (68) أبو داود، سليمان بن الأشعث السيسستاني: سنن ابي داود، دار الكتاب العربي، (بيروت-ب ت)، ج3، ص349.
- (69) ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص600، الطبري: تاريخ الطبري، ج3، ص301.
- (70) البلاذري: انساب الاشراف، ج1، ص531.
- (71) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص(322-323).
- (72) البلاذري: الانساب، ج1، ص531.
- (73) البلاذري: انساب، ج1، ص531.
- (74) أبو عبيد: الأموال، ص551.
- (75) ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص(600-601).
- (76) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج2، ص76.
- (77) البلاذري: المصدر السابق، ص94.
- (79) النجاري: محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، (القاهرة-1958م)، ج2، ص159.
- (80) القضاة: بيت المال، ص(37-38).
- (81) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص263.
- (82) م.ن ج1، ص263.

(83) أبو عبيد: الأموال، ص558.

(84) الخرص : حزر ما على النخيل من الرطب ثمراً، ابن منظور، جمال الدين محمد بن كرم: لسان العرب، دار صادر، (بيروت-1968م)، ج7، ص21.

(85) الوصية : ما يوصى به اربابهم، العرية او ما يعرى للصلاة، الواطنة: ما تأكله السابلة منهم، النائبة: ما ينوب صاحبها من الحوائج، الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب: الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، مطبعة مصطفى السقا الحلبي، (القاهرة-1973م)، ص 117.

(86) سورة التوبة : الآية (60).

(87) سورة التوبة : الآية (60).

(88) أبو عبيد: الأموال، ص328.

(89) ابن حنبل، احمد بن محمد: المستند، دار صادر والمكتبة الإسلامية، (بيروت-ب ت)، ج4، ص143، ص150.

(90) ابن حنبل: نفس المصدر، ج4، ص109.

(91) ابن حنبل: نفس المصدر، ج4، ص224.

(92) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص251-252.

(94) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص251-252.

(95) الماوردي: الاحكام السلطانية، ص142.

(96) أبو عبيد: الأموال، ص56.

(97) أبو يوسف: الخراج، ص13.

(98) أبو يوسف: الخراج، ص23.

(99) الماوردي: الاحكام السلطانية، ص142-144.

(100) الدوري، عبدالعزيز: نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجمع اللغة العربية(دمشق-1974م)، مج49، ج2، ص44.

(101) داراكة، صالح: الجزية والخراج في صدر الإسلام، ندوة في جامعة اليرموك، 1987، ص 19.

- ¹⁰² (الدوري، عبد العزيز: النظم الإسلامية، بيت الحكم، بغداد-1988م)، ص(86-70).
- ¹⁰³ (البلاذري: فتوح البلدان، ص(80-82).
- ¹⁰⁴ (البلاذري: فتوح البلدان، ص50، ص(70-72).
- ¹⁰⁵ (البلاذري: فتوح البلدان، ص72.
- ¹⁰⁶ (البلاذري: فتوح البلدان، ص50، ص(70-72).
- ¹⁰⁷ (الدوري: النعم الإسلامية، ص73.
- ¹⁰⁸ (النجاري: صحيح البخاري، ج5، ص39.
- ¹⁰⁹ (حميد الله، مجموعة وثائق، ص319.
- ¹¹⁰ (عمر بن شبة، أبو زيد عمر بن شبة البصري: كتاب تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (السعودية-1394هـ)، ج2، ص222.
- ¹¹¹ (أبو عبيد: الأموال، ص(387-388).
- ¹¹² (أبو عبيد: الأموال، ص(387-388).
- ¹¹³ (قدامة، بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي دار الرشيد، (بغداد-1981)، ص216.
- ¹¹⁴ (أبو يوسف: الخراج، ص61.
- ¹¹⁵ (الشيبياني، محمد بن الحسن: كتاب السر الكبير، ملا محمد بن احمد السرخسي، تحقيق: عبدالعزيز احمد معهد المخطوطات، (مصر-1972)، ج2، ص611.
- ¹¹⁶ (البلاذري: أنساب الاشراف، ج1، ص270.
- ¹¹⁷ (الكرمي، حافظ احمد: الإدارة في عصر الرسول، ط1، دار السلام للطباعة والنشر (مصر-2006)، ص165.
- ¹¹⁸ (ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص319.
- ¹¹⁹ ((القرشي يحيى بن ادهم: الخراج، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار المعارف (بيروت-1979م)، ص107.
- ¹²⁰ (الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن الهرم: سنت الدارمي دار احياء السنة النبوية، ج2، ص167.
- ¹²¹ (مكتب محمد ياسين ابن ملم أبو النجاري.

(¹²³) يراجع كتب الحديث.

(¹²⁴) أبو عبيد: الأموال، ص581.

(¹²⁵) أبو يوسف: الخراج، ص(50-52).

(¹²⁶) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الاوسط، مكتبة المعارف(د.ب/1985)، ج7، ص84.

(¹²⁷) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج5، ص20.

(¹²⁹) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: الاصاله في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد اليحاري، دار النهضة(القاهرة-ب
ت)، ج4، ص59.

(¹³⁰) العمري: الحرف والصناعة، ص(119-121).

(¹³¹) أبو يوسف: الخراج، ص(50-51).

(¹³²) الدرامي: سنن الدرامي، ج2، ص271.

(¹³³) أبو يوسف: الخراج، ص89.

(¹³⁴) الترمذي: صحيح الترمذي، ج6، ص118.

(¹³⁵) أبو يوسف: الخراج، ص90.

The holy quran

1-Al Subhani, Abid Al-Razaq Bin Hammam,Al-Mosanaf ,Habib Abid Al-Rahman Al Adhami ,Press61,(Bayrut197).Vol5,P310.

2-Ibin Husham,Mohammed Abid Al-Malik:Mustafa Al Sakka And Others(No,D.),P62.

3-Al-Nawawi, Abu Zachariah Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi:Sharih Hijaj Muslim,Press3,Dar Ihya Al Turath Al-Arbi (Bayrut-1984).

4-Abu Yousif Yacoub Bin Ibrahim,Al-Kharaj,Press2,Al-Matbaa Al-Sultia(No,D.),P18-19.

5-Waqie Mohammed Bin Khalaf Bin Hayan :Akhbar Al-Kodhat:Abid Al-Aziz Mustafa Al-Maraghi ,Press1,Matbaa Al Istiqama,(Al Kahira-1947),P13.

6-Ibin Al Tabae Al-Basri:Al-Tabaqat Al-Kubra, Dar Sadir (No,D.),Vol2,P10-11.

- 7-Al-Tabri Mohammed Bin Jareer:Tareekh Al-Umm Wa Al-Molok:Hashim Al-Rasuli Al Molali And Others,Press1,Dar Al-Ma'arif ,(Bayrut-1986)Vol2,P458.
- 8-Al-Ya'qubi,Ahmed Bin Ya'qub Bin Ja'far Bin Wahib:Tarikh Al-Ya'qubi,Dar Sadir(Bayrut-1960),Vol2,P76.
- 9-Al-Siotei,Jalal Al-Deen Abid Al-Rahman Bin Abi Bakir:Al-Bab Al-Manqul Ti Asbab Al-Nizwl,Press1,Dar Ihya'a Al-Elom,(Bayrut-1978)P208.
- 10-Abu Obed ,Al-Kasim Bin Salam,Alamwal:Mohammed Khaleil Haras,Press1,Maktabat Al Al-Kuliat Al-Azharia,(Alqahira-1968),P163.
- 11-Ibin Sa'ad Mohammed Bin Mani'a Al-Basri: Al-Tabaqat Al-Kubra,Dar Sadir,(No,D.)Vol2,P107.
- 12-Al-Bilathri,Ahmed Bin Yahia Bin Jabir:Ansab Al-Ashraf,Ahmed Hamed Abud Allah Al-Hydar Abadi,Dar Al-Ma'arif,(No,D.)P80.
- 13-Al-Najari,Mohammed Bin Isma'el:Sahih Al-Najari ,Dar Ihya Al Turath Al Arabi ,(Alqahira 1958),Vol4,P117.
- 14-Abu Dawood ,Slyman Bin Al-Alasha't Al-Systani:Sunn Abi Dawood,Dar Al Kitab Al Arabi(No,D.),Vol3,P21
- 15-Ibin Mandhour ,Jamal Al-Deen Mohammed Bin Karam:Lisan Al Arab,Dar Sadir,(Bayrut1968),Voi7,P21
- 16-Al-Mawridy,Abu Al-Hasan Ali Bin Habib :Al-Ahkam Al-Sultania Wa Al-Wilayat Al-Denia,Press3,Matiba'a Mustafa Al-Sakka Al-Halabi,(1973)P117.
- 17-Ibin Khaleil ,Ahmed Bin Mohammed:Al-Mustanad,Dar Sadir Wa Al-Maktaba Al-Islamia(No,D.),Vol4,P143.
- 18-Ibin Shibih,Abu Zyd Omar Bin Shibih Al-Basri:Kitab Tarik Al-Madyna:Fahem Mohammed Shaltou,(Al-Soudia-1394),Vol2,P222.
- 19-Kidama Bin Ja'far:Al-Khiraj Wa Sina't Al-Kitaba:Mohammed Husen Al-Zoubaydi,Dar Al-Rashed(Baghdad-1981),P216.
- 20-Al-Shybani,Mohammed Bin Al-Hasan:Kitab Al-Sir Al-Kaber,Mula Mohammed Bin Ahmed Al-Sarakhsi,Abid Al-Aziz Ahmed Ma'had Al-Makhtoutat,(Egypt1972),Vol2,P386.
- 21-Al-Kurashi,Yahya Bin Adiham :Al-Kharaj:Ahmed Mohammed Shakir,Dar Al-Ma'arif (Bayrut-1979),P107.
- 22-Al-Salihi,Mohammed Bin Yousif Al-Shami:Subul Al-Huda Wa Al- Rashadfi Seerat Khair Al-Ebad: Mustafa Abid Al-Wahid(Al-Kahira-1972),Vol3,P386.
- 23-Ibn Hijur,Ahmed Bin Ali Bin Mohammed Al-Asqalani: Al-Asala Fi Tameez Al-Sahaba:Ali Mohammed Al-Yahari< Dar Al-Nahdha ,(No,D.),Vol4,P59.

24-Al-Waqidi,Mohammed Bin Omar Bin Waqid:Maghazi Rasul Allah:Abid Al-Aziz Mustafa Al-Maraghy,Press1,Alim Al-Kitub,(Bayrut1984),Vol1,P86.